على اول بطن اختلف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع دون صفتها ثم يجعل الذكور
طائفة والاناث طائفة اخرى بعد القسمة عليهما ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى
فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على
اعلى الخلاف الذى وقع فى اولادهم باعتبار صفتهم وعدد فروعهم وكذا فى جعل ما
ما اصاب الاناث بعينه كما اذا ترك ابنى بنت بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتى بنت

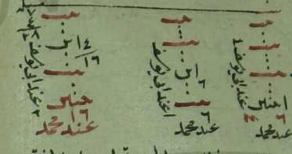

ابن بنت بهذه الصورة
عند ابى يوسف رحمه الله المال
بين الفروع اسباعا باعتبار
ابدانهم وعند محمد رحمه الله يقسم
المال على اعلى الخلاف اعنى فى
البطن الثانى اسباعا باعتبار عدد الفروع فى الاصول اربعة اسباعه لبنتى
بنت ابن البنت نصيب جدهما وثلاثة اسباعه وهو نصيب البنتين يقسم على ولديهما
اعنى فى البطن الثالث انصافا فنصفه لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها والنصف
الاخر لابنى بنت بنت البنت امهما وتصح من ثمانية وعشرين **و** السابعة ان يتساووا
فى القرب ولم يكن البعض ولد صاحب الفرض دون البعض سواء كان الكل اولاد صاحب
الفرض او لم يكن فيهم ولد صاحب الفرض واختلفت الاصول وتعددت البطون المختلفة
والجهات فالحكم فيها عند ابى يوسف ان يقسم المال على ابدان الفروع ويعتبر الجهات فيهم ايضا
وعند محمد ان يقسم المال على اعلى الخلاف معتبرا فيه صفته وعدد الفروع
والجهات ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى ويجمع ما اصاب الذكور ويعطى
فروعهم ان لم يكن فيما بينهم وبين فروعهم من الاصول اختلاف والا يقسم على اعلى
الخلاف الذى وقع فى اولادهم ويجعل هنا ايضا الذكور والاناث طائفتين مع اعتبار
عدد الفروع والجهات فيها وكذا الحال فيما اصاب الاناث بهذه الصورة

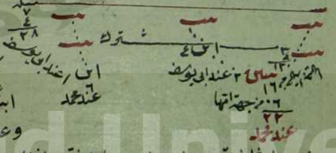

عند ابى يوسف المال
بينهما اثلاثا صار الميت
كانه ترك اربع بنات و
ابنا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن
وعند محمد رحمه الله يقسم المال
بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون سهما ستة عشر
من قبل ابيها وستة اسهم من قبل امها وللابن ستة اسهم و صورة اخرى

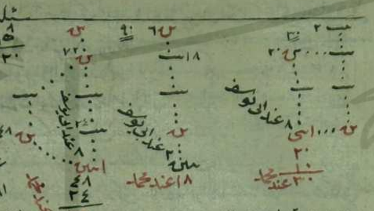

عند ابى يوسف
المسئلة من ثمانية
ومئة وعشرين باعتبار عدد
باعتبار الجهات فى ابدان الفروع وعند محمد اصلها
الفروع والجهات فى الاصول وتصحيحها من مائة وعشرين والمضروب خمسة عشر
بالقواعد السابقة **فصل فى الصنف الثانى** وفيها خمسة صور الاولى ان
لا يتساووا فى الدرجة فالحكم فيها ان يعطى اقربهم الى الميت جميع المال سواء كان
من جهة الاب او من غير جهته وسواء كان من جهة الاب او من جهة الام وسواء كان
مدليا بالوارث او بغير الوارث مع كون الابعد مدليا بالوارث وسواء كان ذكرا او
انثى بهذه الصورة

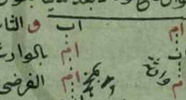

و الثانية ان يتساووا فى الدرجة
وكان البعض مدليا بالوارث دون البعض فالحكم
فيها عند ابى سهل الفرضى وابى فضل الخفاف وعلى بن
عيسى البصرى الذى هم من اهل التنزيل ان يعطى من يدلى بالوارث جميع المال وعند
ابى سليمان الجوزجانى وابى على البستى من اصحابنا الذين هم من اهل القرابة ان لا يرجح المدلى
بالوارث على المدلى بغيره بل يقسم المال على اقرب الخلاف الى الميت للذكر مثل حظ
الانثيين ان اتحدت قرابتهم ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة اخرى وهكذا
يعمل الى ان ينتهى او يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ان اختلفت قرابتهم
ثم يقسم ما اصاب كل فريق بينهم كما لو اتحدت قرابتهم بهاتين الصورتين

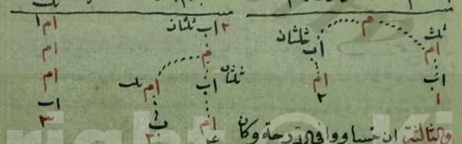

و الثالثة ان يتساووا فى الدرجة وكان
الكل مدليا بالوارث او لم يكن فيهم من يدلى بالوارث واتفقت صفة من يدلون بهم
واتفقت ايضا قرابتهم بان كان الكل من طرف الاب او من طرف الام فالحكم فيها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1